



تونس في
10 أكتوبر 2012

مذكرة عمل عدد 2012/28

الموضوع: تحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المثقفين على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

المراجع:

- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003،
- الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها ،
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- مذكرة عمل عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المتعلقة بمراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي .
- مذكرة عمل عدد 2011/39 بتاريخ 13 جويلية 2011 المتعلقة بتحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين و المبدعين و المثقفين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع ليبلغ 1,451د في الساعة بداية من غرة جويلية 2012، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين قاعدة ومبالغ الاشتراكات ومنحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين.

أ. الاشتراكات:

لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

مساهمة الفنانين و المبدعين و المثقفين في نظام الضمان الاجتماعي

بداية من 2013/01/01

بالدينار

الاشترابات السنوية	الاشترابات في الثلاثية	الاشترابات الشهرية	الدخل السنوي	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	الشريحة
1 024,522	256,131	85,377	6 964,800	2	الأولى
1 280,653	320,163	106,721	8 706,000	2,5	الثانية
1 536,783	384,196	128,065	10 447,200	3	الثالثة
2 049,044	512,261	170,754	13 929,600	4	الرابعة
2 561,305	640,326	213,442	17 412,000	5	الخامسة
3 585,827	896,457	298,819	24 376,800	7	السادسة
5 122,610	1 280,653	426,884	34 824,000	10	السابعة
6 659,394	1 664,848	554,949	45 271,200	13	الثامنة
8 196,177	2 049,044	683,015	55 718,400	16	التاسعة
9 220,699	2 305,175	768,392	62 683,200	18	العاشرة

أ. المنافع :

كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

(1) مبلغ منحة الوفاة بداية من 2013 /01/01 :

بالدينار

مبلغ منحة الوفاة	الضارب	الدخل الأقصى : 2 x الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	الشريحة
1160,820	90	6964,800	من 1 إلى 10
580,410	45		
386,940	30		
128,980	10		

(2) رأس المال عند الوفاة :

أ- سقف الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

المبلغ السنوي	السنة
16012,800	2007
16603,200	2008
17438,400	2009
18043,200	2010
18864,000	2011
19800,000	2012
20894,400	2013

ب- المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

مضمون منتفع بجراية					مضمون في حالة نشاط	الفترة
تجاوز 85 سنة % 10	تجاوز 80 سنة % 20	تجاوز 75 سنة % 30	تجاوز 70 سنة % 40	لم يتجاوز 70 سنة % 50	أقل من 65 سنة % 100	
266,880	533,760	800,640	1067,520	1334,400	2668,800	2007
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	2008
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	2012
348,240	696,480	1044,720	1392,960	1741,200	3482,400	2013

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام
حافظ العموري